

## قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المحال العامة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحال العامة عدا تلك التي تملكها أو تديرها القوات المسلحة ، وتطبق أحكامه دون الإخلال بالآتي :

١- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

٢- أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

٣- أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

٤- ما قد تتطبّه مزاولة النشطة بعینها من وجوب استصدار تراخيص بموجب قوانين أخرى .

### **(المادة الثانية)**

يستمر العمل بالتراخيص السارية وقت العمل بأحكام القانون المرافق ، وعلى ذوى الشأن استيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكامه طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحدها اللائحة التنفيذية لقانون المرافق .

### **(المادة الثالثة)**

تنزم المحال العامة التي تمارس نشاطها بدون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون بتقديم طلب استصدار ترخيص أو إخطار ، بحسب الأحوال ، طبقاً لأحكام القانون المرافق ، خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لنشر الاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها بالقانون المرافق .

وتنزم المحل العامة غير المرخصة والمقامة بعقار أو جزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص بتوفيق أوضاعها خلال خمس سنوات ، تبدأ من التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة ، وتمنح ترخيصاً مؤقتاً لحين انتهاء هذه المدة أو تفرين وضع العقار أيهما أقرب ، وذلك بشرط إثبات إسلامة الإنسانية للعقار بموجب تقرير هندسي معتمد .

(المادة الرابعة)

لا تسرى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية انعامه طرفا فيها على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية وانقرارات المنفذة للقانون المرافق ، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل العمل به وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

تنبع القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقفلة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ، و٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحل انعامه ، و٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملابس ، وكذا كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

## قانون الحال العامة

### (الفصل الأول)

#### أحكام عامة

**مادة (١) :**

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

**المحل العام :** كل منشأة تستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية أو الحرافية أو تقديم الخدمات أو التنسية أو الترفية أو الاحتفالات لمواطني جميع الوسائل بقصد تحقيق ربح ، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أي مادة بناء أخرى ، أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو في أي وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري ، وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية .

**اللجنة :** اللجنة العليا للتراخيص التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، والمبيئة اختصاصاتها بهذا القانون .

**المركز :** مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أي جهة أخرى ، والمنوط به اختصاص إصدار تراخيص المحل العامة .

**نظام التراخيص بالإخطار :** قيام طالب التراخيص بإخطار المركز المختص بتشغيل أي من المحل العامة التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة على نموذج الإخطار المنظم بموجب أحكام هذا القانون .

**مكاتب الاعتماد :** الجهات المرخص لها من اللجنة بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستدات الخاصة بتراخيص المحل العامة ، التي يجوز أن ينجا إليها طالب التراخيص للتأكد من استيفاء المحل للشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً ولازمة لتشغيلها ، وإعطائه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى المركز المختص .

**الاشتراطات العامة :** الاشتراطات التي يجب توافرها في جميع المجال العام ، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

**الاشتراطات الخاصة :** الاشتراطات التي يجب توافرها في المجال العام بحسب طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته به ، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

**مادة (٢) :**

تكون مزاولة المجال العام لنشاط أو أكثر وفقاً لأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز تشغيل أي محل عام ، أو تغيير غرضه ، أو تغيير مكانه ، إلا بتخفيض من المركز المختص ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

**مادة (٣) :**

يكون التخفيض الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون غير محدد المدة إلا في الأحوال التي تحددها اللجنة .

ويتعين أن يتضمن التخفيض جميع البيانات المتعلقة بنوع النشاط ، واسم المرخص له ، والمدير المسؤول - إن وجد - والمساحة المرخص بها ، ومواعيد مزاولة النشاط ، وغيرها من البيانات التي تحددها اللجنة .

ويحوز المركز المختص منح تصاريح مؤقتة للمجال التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض ، وذلك وفقاً لشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة .

**مادة (٤) :**

تشأ لجنة عليا للترخيص ، تتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون برئاسة الوزير المختص بالإدارة المحلية وعضوية ستة من الخبراء والمختصين ، ولها أن تستعين من تراه من ذوى الخبرة لأداء مهامها .

ويصدر بتشكيل اللجنة ومعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

**مادة (٥) :**

**تحفص اللجنة بالآتي :**

- ١- وضع جميع الاشتراطات الالزمة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك اشتراطات الحماية المدنية والبيئة والصحة والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية .
  - ٢- تصنيف المحل العامة طبقاً لنشاط الذي يتم مزاولته بها ، وإدراجها في جداول تعتمد من رئيس مجلس الوزراء .
  - ٣- وضع الاشتراطات الخاصة الالزمة للحصول على التراخيص بكل نوع من أنواع المحل العامة وفقاً لطبيعة ونوع النشاط وغيرها من العوامل والمحددات التي تراها اللجنة .
  - ٤- تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمعاير التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومنها نوع النشاط وموقع المحل العام ومساحته .
  - ٥- وضع الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في مديرى بعض أنشطة المحل العامة التي تحددها بما يتلاءم مع طبيعتها وأهميتها وغيرها من العوامل والمحددات التي تقدرها اللجنة .
  - ٦- وضع الضوابط التي يجب الالتزام بها ، والدفاتر والسجلات التي يتعين الإمساك بها بال محل العامة على النحو الذي يحافظ على النظام العام والأدب والسكنية العامة .
  - ٧- التراخيص لمكاتب الاعتماد ، وتحديد الشروط والقواعد والإجراءات الواجب توافرها لموازنتها لعملها .
- وللجنة مراجعة وتعديل ما يصدر عنها من ضوابط واشتراطات وغيرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**مادة (٦) :**

تشأ بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أي جهة أخرى مراكز لإصدار تراخيص المحل العامة .

ويصدر بإنشاء تلك المراكز قرار من اللجنـة ، على أن تكون برئاسة أحد المختصين العاملين بالوحدة المحلية أو بجهاز المدينة ، وعضوية ممثليـن عن كل من مديرية الأمن المختصة ، والأمن الصناعي ، ومديرية الصحة ، وجهاز شؤون البيئة ، والهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عمل المركز .

**مادة (٧) :**

يعين على المركز المختص إبلاغ كل من مأمورية الضرائب ومكتب التأمينات المختصين بال محل المرخص بها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ التراخيص .

**مادة (٨) :**

يجوز بقرار من اللجنـة بناءً على عرض المركز المختص حظر إقامة بعض المحلـ العامـة أو التوسيـع فيها في بعض المناطق الجغرافية وفقاً للضوابط والقواعد التي تحدهـا .

**(الفصل الثاني)**

**إجراءات التراخيص**

**مادة (٩) :**

يقدم طلب التراخيص إلى المركز المختص على النموذج المعـد لذلك مرفقاً به المستندات والرسومـات المنصوص عليها في القرارات الصادرة من اللجنـة في هذا الشأن .

وعلى المركز المختص إخطار مقدم الطلب بقبول الطلب مبدئياً أو رفضـه بقرار مسبـب خـلال موعد لا يتجاوز ستين يومـاً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلاـعد الطلب مقبولاً .

**مادة (١٠) :**

في حالة قبول الطلب بصفة مبدئية ، يجب أن يتضمن إخطار القبول جميع الاشتراطات العامة والخاصة المقررة تتحمل المراد الترخيص به ، ويكلف طالب الترخيص بأداء رسم معاعنة لا يجاوز ألف جنيه وفقاً لفوات رسم المعاعنة التي يصدر بها قرار من التجنة .

ومتى استوفى الطالب هذه الاشتراطات قام بإخطار المركز المختص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى المركز المختص منح الترخيص متى تم التحقق من استيفاء الاشتراطات المطلبة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .

فإذا تبين عدم استيفاء الطالب للاشتراطات المطلبة ، يجب على المركز المختص إخطاره بالاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها خلال ذات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ونطالب الترخيص أن يطلب مهلة لإتمام الاشتراطات التي لم يتم استيفاؤها وإعادة المعاعنة بعد سداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الأولى .

ويصدر الترخيص بعد سداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه ، وتحدد فوائده بقرار من التجنة .

**مادة (١١) :**

لا يجوز إجراء أي تعديل في المحل المرخص به أو في نشاطه إلا بموافقة المركز المختص وفقاً للإجراءات والرسوم المنصوص عليها بالมาدين (٩ ، ١٠) من هذا القانون .

**(الفصل الثالث)**

**نظام الترخيص بالإخطار**

**مادة (١٢) :**

استثناءً من أحكام الفصل الثاني من هذا القانون، يجوز من يرغب في إقامة محل عامة تباشر أنشطة لا تتمثل درجة كبيرة من المخاطر التي يصدر بتحديدها قرار من التجنة إخطار المركز المختص بتشغيل المحل على النموذج المعده لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها التجنة، وذلك كنه دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون .

ويلتزم المركز بتسليم مقدم الإخطار في ذات يوم تقديمها ما يفيد تسلم هذا الإخطار من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهوراً بخاتمه أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

**ماده (١٣) :**

يلتزم المركز المختص بمعاينة المحل العام خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار .

فإذا ثبت استيفاء المحل المخطر به جميع الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون عد المحل العام مختصاً به بعد سداد رسوم المعاينة ورسوم التراخيص المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

أما إذا ثبت للمركز مخالفة المحل للاشتراطات المقررة ، تعين عليه منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز تسعين يوماً لاستيفاء الاشتراطات المشار إليها .

ويصدر المركز المختص قراراً بغلق المحل إدارياً في حالة عدم التزام مقدم الإخطار باستيفاء الاشتراطات المقررة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ولا يكون للإخطار في هذه الحالة أي أثر قانوني .

**(الفصل الرابع)**

**مكاتب الاعتماد**

**ماده (١٤) :**

يجوز للجنة الترخيص بإنشاء مكاتب الاعتماد ، ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد غير محدد المدة ، مقابل رسم لا يجاوز مائة ألف جنيه، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتواافق نديها الخبرة الازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من اللجنة بما في ذلك الأحوال التي يتعين فيها إبرام وثيقة تأمين سنوية لتعطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة ، وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها .

وينشأ باللجنة سجل خاص تقييد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها .

**مادة (١٥) :**

تصدر مكاتب الاعتماد ، على مسؤوليتها ، نطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة ، تتضمن بياناً باستيفاء المحل جميع الاشتراطات الازمة أو بعضها طبقاً لأحكام القانون ، وترسل نسخة منها إلى المركز المختص بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يعد المركز بالشهادات التي تقدم له بعد مضي عام من تاريخ صدورها .  
ويعد العاملون بمكاتب الاعتماد من المكلفين بخدمة عامة .

**مادة (١٦) :**

تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد في شأن استيفاء المحل اشتراطات التراخيص التي تطبّقها القانون مقبولة أمام المركز المختص ، وذلك دون الإخلال بحق المركز في فحص تلك المحل وفقاً لأحكام هذا القانون .  
وعلى المركز المختص إعلان بطلان أي شهادة يرى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانوناً .

**مادة (١٧) :**

تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسؤولية المهنية التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص :

- ١ - تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .
- ٢ - بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد .
- ٣ - تجنب تعارض المصالح .
- ٤ - انفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد .
- ٥ - إخطار اللجنة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها .

**مادة (١٨) :**

تعتبر الشهادة الصادرة من مكاتب الاعتماد محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ويرتبط على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها ، وفي حالة ثبوت مخالفات جسيمة في إصدار الشهادة يشطب المكتب المخالف من السجل لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات بقرار من اللجنة ، وذلك كله دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو الجنائية الناتجة عن ذلك بحسب الأحوال .  
وفي حالة تكرار المخالفة الجسيمة يكون الشطب نهائياً من السجل .

### (الفصل الخامس)

#### أحكام متعددة

**مادة (١٩) :**

يجوز التنازل عن ترخيص المحل العامة نعم تتوافق فيه الاشتراطات العامة والخاصة التي يطلبها القانون في المتنازل له وذلك بموجب طلب يقدم للمركز المختص خلال شهر من تاريخ التنازل على أن يرفق به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب التوثيق ، على أن يبيت المركز في هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويتم سداد رسم تنازل لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

**مادة (٢٠) :**

في حالة وفاة المرخص له بتشغيل المحل يجب على الورثة إخطار المركز المختص خلال شهر من تاريخ صدور إعلام الوراثة باسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم اتخاذ الإجراءات الالزامية لنقل ترخيص المحل إليهم خلال ستة أشهر من التاريخ السابق .

**مادة (٢١) :**

لا يجوز لصاحب المحل العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها داخل المحل تحصيل حد أدنى مقابل تقديم الخدمات لرواد ذلك المحل بدون ترخيص بذلك من المركز المختص ، وذلك بعد سداد رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

ويتم إثبات ذلك بالرخصة الصادرة للمحل وإخطار مأمورية الضرائب المختصة بذلك .

**مادة (٢٢) :**

لا يجوز لصاحب المحل العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات أو لإقامة أو استقبال الجمهور تقديم الشيشة (الشيشة) وغيرها من أدوات التدخين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز المختص ، وفقاً للاشتراطات الخاصة وأوضوابط التي تحددها اللجنة ، على أن يتم سداد رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتحدد فئاته بقرار من اللجنة .

**مادة (٤٣) :**

تنزيم المجال العام بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقاً للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة .

وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة ، والأماكن والأنشطة التي يُحظر فيها تركيب هذه الكاميرات .

**مادة (٤٤) :**

يجوز غلق المحل العام إدارياً في الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المراد أرقام (٢، ١١، ١٢، ١٩، ٢٠، ٢٣) من هذا القانون .

٢ - ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - مخالفة شروط السلامة أو الصحة المهنية أو الحماية المدنية .

٤ - مزاولة النشاط التجارى خارج حدود المحل المحددة بالترخيص سواء كان ذلك بالطريق العام أو الأرصفة المجاورة أو غيرها على نحو يشغله بالكامل أو جزء منها دون ترخيص .

٥ - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات التي يتطلبها هذا القانون .

٦ - عدم تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة فإذا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٧ - لعب آنمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية ، بالمخالفة لقانون .

٨ - إذا نجم عن مباشرة النشاط التجارى إزعاج جسيم يضر براحة القاطنين المجاورين له .

٩ - مخالفة الضوابط التي تصدرها اللجنة بشأن مزاولة النشاط .

وفيما عدا البلدين رقمي (٢، ٧) لا يصدر قرار الغلق إلا بعد إذار المسؤول عن المجال المخصص بها بالغلق الإداري بخطاب موصى عليه بعزم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحقق علم ذوى شأن .

فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً دون تلافي أسباب المخالفة ، يصدر المركز المختص قراراً مسبباً بالغلق الإداري ينفذ بمجرد صدوره ، ويستمر الغلق حتى صدور قرار من المركز بالفتح بعد تصحيح المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة الغلق عن شهر .

**المادة (٢٥) :**

**يجوز إلغاء رخصة المحل العام في أي من الأحوال الآتية :**

- ١ - إذا أوقف المختص له العمل بال محل ، وأبلغ المركز المختص بذلك .
- ٢ - إذا أوقف العمل بال محل نمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول وفقاً لتضوابط التي تحددها اللجنـة .
- ٣ - إذا أزيـن المحل أو نقل من مكانه في حال ما إذا كان ثابتاً .
- ٤ - إذا أجري تعديل في النشاط المـرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكـام هذا القانون .
- ٥ - إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو أصبح الاستمرار في إدارته يشكل خطراً داهماً يتعذر تداركه على الصحة أو الأمـن أو السـلامـة .
- ٦ - إذا أصبح المحل غير مستوف لاشتراطـات التي يتطلبـها هذا القانون وكان من شأن استمرار تشغيلـه الإضرار الجسيـم بالـصـحة أو السـلامـة أو البيـئة أو الأمـن .
- ٧ - إذا تكرر غلق المحل إدارياً أكثر من مرة خلال ذات العام .

وفي جميع الأحوال ، يتعين أن يكون إلغاء رخصة المحل بقرار مسبـب صادر من المركز المختص ، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغـاء بـموجـب كتاب موصـى عليه بـعـمـلـ الـوصـولـ أو بـأـيـ وـسـيـةـ أخرى ، وـعدـمـ فـيـامـهـ بـإـزـالـةـ أـسـبـابـ المـخـالـفةـ ، إنـ أـمـكـنـ ، خـالـىـ تـالـكـ المـدـةـ أوـ الـبـدـءـ فيـ اـتـخـادـ إـلـجـاءـاتـ التـيـ يـحـدـدـهـاـ لـهـ المـرـكـزـ .

وفي أحوال إلغـاء رخصـةـ المحلـ الـوارـدةـ فـيـ الـبنـودـ أـرـقامـ (٤ـ ،ـ ٥ـ ،ـ ٦ـ)ـ مـنـ هـذـهـ اـنـمـادـةـ ، يـعـتـبـرـ قـرـارـ إـلـغـاءـ كـأـنـ نـمـ يـكـنـ إـذـاـ قـامـ صـاحـبـ الشـأنـ بـتـصـحـيـحـ أـوـضـاعـهـ خـالـىـ مـدـةـ لاـ تـجاـلوـزـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ قـرـارـ ، وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ هـذـاـ القـاـنـونـ إـجـراءـاتـ تـصـحـيـحـ الـأـوـضـاعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ .

**مادة (٢٦) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون ، يتعين على مأمورى الضبط القضائى إذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشار إليها ، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات .

**مادة (٢٧) :**

يجب على المركز المختص أن يطلب من الجهات القائمة على تشغيل المرافق قطع إمداد جميع المرافق أو بعضها عن المحل المخالف .  
وثلثم الجهات القائمة على تشغيل المرافق بتنفيذ ما يطلب منها في هذا الشأن ، ولا يجوز لها إعادة توصيل المرافق لتلك المحل إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المركز أو نفاذ حكم قضائى ، ولا يخل ذلك بسلطة المركز المختص في التحفظ على الأدوات والتهمات التي يتم استخدامها كوسائل بدائلة لتشغيل المرافق المقطوعة وكيفية التصرف فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

**مادة (٢٨) :**

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس النيابة منح بعض موظفى مراكز التراخيص صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم الدخول إلى هذه المجال للتفتيش عليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات فحص المحل ، وإثبات ما ينجم عن الفحص من مخالفات ، وما يحرر في شأنها من محاضر ترسل لجهات الاختصاص .

**(الفصل السادس)**

**العقوبات**

**مادة (٢٩) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب اجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة لها .

**مادة (٣٠) :**

يعاقب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

ويُعاقب بذات العقوبة كل من قام بتشغيل محل عام خاضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون دون إخطار مسبق للمركز المختص أو إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة .

**مادة (٣١) :**

يعاقب كل من خالف أحكام المادة رقم (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن غلق المحل على نفقة المخالف .

**مادة (٣٢) :**

يعاقب كل من يتعامل مع المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصاً له بذلك من اللجنة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

**مادة (٣٣) :**

يعاقب المسئول عن الإدارة لافعلية الشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .  
ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

مادة (٣٤) :

فيما عدا الجرائم التي يترتب عليها الإضرار بصحة الإنسان وسلامته ، وفي غير حالات العود ، يجوز توزير المختص بالإدارة المختصة أو الوزير المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومن يفوضه كل منهما ، بحسب الأحوال ، التصالح مع المخالف في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا أزيلت أسباب المخالفة ، أو استوفيت الاشتراطات المقررة أو تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة .

وتقضى الدعوى الجنائية بتحرير محضر التصالح أو بسداد الغرامة المحكوم بها .